الأمم المتحدة

CCPR/C/107/D/1787/2008

Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

المقدم من:	جانا كوفش (أبراموفا) (يمثلها المحامي رومان كيسلياك)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣
موضوع البلاغ:	عدم عرض صاحبة البلاغ سريعاً على أحد القضاة في مناسبتين منفصلتين
المسائل الموضوعية:	الحق في العرض سريعاً على أحد القضاة؛ والحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة وحيادية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومستوى دعم الادعاء بالأدلة
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

(A) GE.13-45088 180713 180713

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٧*

المقدم من: جانا كوفش (أبراموفا) (يمثلها المحامي رومان كيسلياك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٧، الذي قدمته إليها جانا كوفش (أبراموفا) بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدكورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد خيشو برساد ماتادين، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد فكتور مانويل رودريغيث ريسثيا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيدة أنيا زايبريت – فور، السيد يوفال شاني، السيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، السيدة مارغو واترفال.
يرد في تذييل لهذه الآراء نص رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد يوجي إواساوا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي جانا أبراموفا، مواطنة من بيلاروس من مواليد عام ١٩٨٣. عقب تقديم البلاغ، تزوجت السيدة أبراموفا وغيرت اسم العائلة إلى كوفش. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويمثلها المحامي رومان كيسلياك.

١-٢ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، النظر في مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أوقف ضابطا شرطة صاحبة البلاغ في منطقة سوق برست المركزية حيث أُخذت إلى إدارة الشؤون الداخلية في إدارة مقاطعة لينينسكي في إقليم برست (إدارة الشؤون الداخلية). وأصدر الإذن باحتجازها رئيس إدارة الشؤون الداخلية، وتم ذلك وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي الواحدة من بعد ظهر نفس اليوم. وُضعت صاحبة البلاغ في عنبر الحبس المؤقت بمديرية الشؤون الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية في برست (مديرية الشؤون الداخلية). وفي العاشرة والنصف من مساء يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُطلق سراحها من الحجز. وخلال الحبس الذي استمر ليومين و١٣ ساعة (٦١ ساعة) من لحظة احتجازها الفعلي إلى لحظة إطلاق سراحها، لم تُعرض صاحبة البلاغ على قاض.

٢-٢ وفي التاسعة من صباح يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أوقف ضابطا شرطة بزي مدني صاحبة البلاغ مرة أخرى أمام منزلها ووُضعت في عنبر الحبس المؤقت بمديرية الشؤون الداخلية. وأصدر الإذن باحتجازها رئيس التحقيقات في وحدة التحقيقات الأولية بمديرية الشؤون الداخلية، وتم ذلك وفقاً للمادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي التاسعة من صباح يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أُطلق سراحها من الحجز. وخلال الحبس الذي استمر لثلاثة أيام (٧٢ ساعة) من لحظة احتجازها الفعلي إلى لحظة إطلاق سراحها، لم تعرض صاحبة البلاغ على قاض.

٢-٣ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست من عدم قيام السلطات المعنية بعرضها سريعاً على أحد القضاة في المناسبتين (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، وفقاً

للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وكان الغرض من الشكوى المقدمة هو إقرار المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست بأن عدم عرض صاحبة البلاغ سريعاً على أحد القضاة يعد عملاً غير قانوني وينتهك حقها في الحرية وفي الأمان على شخصها. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقت رداً مؤرخاً ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من المدعي العام بالنيابة لمقاطعة لينينسكي في برست، يفيد بعدم وقوع أي انتهاك للقانون وبأن قراري احتجاز صاحبة البلاغ اتُخذا وفقاً للقانون الساري في الدولة الطرف. ولا يقدم القرار أية إشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٤ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ شكوى للمدعي العام الإقليمي في برست، مدعية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تلقت رداً مؤرخاً ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من نائب المدعي العام الإقليمي في برست، حيث لم يجد أية أسس تثبت أن الإجراءات التي اتخذها ضباط الشرطة، أي عدم عرضها سريعاً على أحد القضاة، كانت غير قانونية وفقاً للقانون الساري في الدولة الطرف. ولا يقدم القرار أية إشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٥ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ شكوى للمدعي العام، تطعن بها على القرارات السابقة التي صدرت عن المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست وعن المدعي العام الإقليمي في برست، وكذلك على عدم قيام السلطات المختصة بعرضها سريعاً على أحد القضاة. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تلقت صاحبة البلاغ إخطاراً من مكتب المدعي العام بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يبلغها بأن الشكوى قد أُحيلت إلى مكتب المدعي العام لمدينة برست. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، علمت أن شكواها قد أحيلت كذلك إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في برست.

٢-٦ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقت صاحبة البلاغ رداً مؤرخاً ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ من نائب المدعي العام الإقليمي في برست، ذُكر فيه أن المادة ٩ من العهد لم تضع مهلة زمنية محددة لعرض الشخص المحتجز على أحد القضاة. وبالتالي فإن قانون الدولة الطرف لا يتعارض مع العهد، حيث إن المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن السلطات المسؤولة عن الإجراءات الجنائية ملزمة، في غضون ٢٤ ساعة من لحظة تلقي شكوى بشأن الاحتجاز، بإحالتها إلى المحكمة. وبما أن صاحبة البلاغ لم تتقدم في المناسبتين بطعن في احتجازها سواء أمام المحكمة أو المدعي العام أثناء الاحتجاز، فلا يوجد أي انتهاك للقانون الدولي أو الوطني.

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت كل سبل الانتصاف المحلية. ولكنها تضيف أن سبل الانتصاف تلك غير فعالة لحماية الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأن قانون الدولة الطرف عموماً لا ينص على تلك السبل فيما يتعلق بالحق في المثول أمام أحد القضاة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأنها لم تُعرض سريعاً على أحد القضاة في مناسبتين منفصلتين، هما: خلال احتجازها في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ومن ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتفيد بأن شرط "السرعة" يتطلب عرض الشخص أمام أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة من لحظة احتجازه الفعلي. وعلى أية حال، يتعين على الدولة الطرف في العهد أن تضع في قانونها الوطني مهلة زمنية بشأن عرض أي شخص محتجز على أحد القضاة على نحو يمتثل للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية لا يقر بأي حق مماثل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي الوقت نفسه، فإن الفقرة ٤ من المادة ١ من نفس القانون تنص على ما يلي: "المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بيلاروس طرفاً فيها والتي تُعَرِّف حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، تنطبق على الإجراءات الجنائية إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية المعمول به". ومن ثم، تدعي صاحبة البلاغ أنه في مناسبتي احتجازها، كان يتعين على ضباط إدارة الشؤون الداخلية تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد مباشرة وعرضها على أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة من لحظة احتجازها الفعلي.

٣-٣ وفيما يخص الحجة التي قدمها نائب المدعي العام الإقليمي في برست (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) بأنها لم تطعن أمام المحكمة في قرارات احتجازها، تدفع صاحبة البلاغ بأن الحق في الطعن مكفول في الفقرة ٤ لا الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولا يعتمد الحكمان موضع النظر على بعضهما، أي أن عدم الاستفادة من الحق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ لا يحول دون ممارسة الشخص لحقه المنصوص عليه في الفقرة ٣ من نفس المادة.

٣-٤ وفيما يتعلق بحجة نائب المدعي العام الإقليمي في برست بأن المادة ٩ من العهد لا تضع مهلة زمنية محددة لعرض الشخص المحتجز على أحد القضاة، تشير صاحبة البلاغ إلى التعليق العام رقم ٨(١٩٨٢) الصادر عن اللجنة بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ حيث أفادت بأن حق الشخص في أن يُعرض سريعاً على أحد القضاة يعني أن التأخير "ينبغي ألا يتجاوز أياماً معدودة" (الفقرة ٢). كما تشير أيضاً إلى الآراء الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، *بوريسنكو ضد هنغاريا*[(١)]، حيث اعتبرت اللجنة الاحتجاز الذي دام ثلاثة أيام، قبل عرض المحتجز على موظف قضائي، بالغ الطول ولا يفي بشرط "السرعة" المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، إلا إذا وُجدت أسباب وجيهة للتأخير.

---

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بوريسنكو ضد هنغاريا*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، الآراء المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، دفعت الدولة الطرف فيما يخص الوقائع التي يستند إليها البلاغ بأن مكتب المدعي العام الإقليمي في برست نظر مراراً في شكاوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالدعوى الجنائية التي أقامتها إدارة الشؤون الداخلية ضدها. وبسبب عدم حضور صاحبة البلاغ إلى إدارة الشؤون الداخلية لوقت طويل رغم أوامر الحضور الصادرة باسمها، قررت السلطات المسؤولة عن الدعاوى الجنائية اعتبارها مطلوبة من الشرطة. وقررت تلك السلطات لاحقاً احتجاز صاحبة البلاغ للاشتباه في ارتكابها جريمة.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ قد تم استجوابها كمشتبه به في حضور محاميها، وأنه لم يقع أي انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية من قبل ضباط إدارة الشؤون الداخلية عند احتجازها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تدعي في بلاغها المقدم إلى اللجنة أن حقوقها بموجب العهد قد انتهكت لأنها لم تعرض سريعاً على أحد القضاة. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٩ من العهد لا تضع مهلة زمنية محددة لعرض شخص محتجز على أحد القضاة. وبناء عليه، فإن المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تتعارض مع أحكام العهد، لأنها تعتبر أن السلطة المسؤولة عن الإجراءات الجنائية ملزمة، في غضون ٢٤ ساعة من لحظة تلقي شكوى بشأن احتجاز شخص ما، بأن تسلمها إلى المحكمة مقترنة بالمقومات التي تبين قانونية احتجازه. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قد تلقت في حضور محاميها شرحاً لحقوق وواجبات الشخص المحتجز[٢]، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار الاحتجاز أمام المحكمة. ويدعم ذلك توقيع صاحبة البلاغ على المحضر ذي الصلة.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى بشأن احتجازها سواء للمحكمة أو للمدعي العام. ولكنها طعنت فقط في قرار إقامة دعوى جنائية ضدها عملاً بالجزء ١ من المادة ٢١١ من القانون الجنائي. ونظر المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست في تلك الشكاوى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف. وخلصت الدولة الطرف إلى عدم وجود انتهاك سواء للقانون الدولي أو القانون الوطني في حالة صاحبة البلاغ وأن لا أساس لحججها بشأن عدم قانونية الإجراءات التي اتخذها ضباط إدارة الشؤون الداخلية بشأن احتجازها.

٤-٥ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ذكرت الدولة الطرف أنها تكرر ملاحظاتها المقدمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(٢) يشار إلى المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أفادت صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف، في ملاحظاتها المقدمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، لم تعترض على حقيقة أنها لم تُعرض على أحد القضاة في مناسبتين منفصلتين، أي خلال احتجازها من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ومن ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأضافت صاحبة البلاغ أنها تتمسك بحججها المقدمة في إفادتها الأولى في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ دعماً للادعاء بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٥-٢ وتعترض صاحبة البلاغ على حجة الدولة الطرف بأنها لم تطعن في حالتي الاحتجاز الأولى والثانية سواء أمام المحكمة أو المدعي العام (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه). وتذكّر بأنها قدمت شكاوى إلى مكتب المدعي العام في مناسبات عديدة بشأن انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (انظر الفقرات من ٢-٣ إلى ٢-٦ أعلاه). وتضيف صاحبة البلاغ أن شكاواها، بعكس ما أكدته الدولة الطرف، قُدمت بالفعل إلى مكتب المدعي العام على مستوى المقاطعة وعلى المستويين الإقليمي والوطني.

٥-٣ وفيما يتعلق بإمكانية الطعن على قرار احتجاز شخص ما في سياق دعوى جنائية أثناء وجود الشخص في الحجز، تدفع صاحبة البلاغ بأن من غير المجدي الطعن في احتجاز يدوم أقل من ٧٢ ساعة بهدف الإفراج الفوري، لأن الشكاوى التي يقدمها المحتجزون أو محاموهم لا تُنظر إلا بعد مرور ٧٢ ساعة، أي عندما يكون المحتجز المعني قد أُفرج عنه فعلاً أو صدر إذن من المدعي العام بالتحفظ عليه. ولهذا السبب، فإن المحامين في بيلاروس عادة ما يطعنون على التحفظ على موكليهم لا على احتجازهم.

٥-٤ وفيما يخص الوقائع، تفيد صاحبة البلاغ بأنها احتُجزت أول مرة يوم الخميس ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ولم يتم استجوابها في حضور المحامي إلا يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. والتقت بالمحامي المعيَّن الذي أتاحه المحقق قبل الاستجواب بوقت قصير، ولم يتجاوز حضوره فترة الاستجواب. وانتهى ذلك في الساعة الخامسة مساء. وتضيف صاحبة البلاغ أنه كان من المستحيل عليها إبرام اتفاق مع محام وسداد أتعابه فيما يخص الطعن على احتجازها. وفي كل الأحوال، لم يكن من الممكن تقديم هذه الشكوى إلا في مساء يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حيث كانت ستصل إلى المحكمة يوم الاثنين، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أي بعد إطلاق سراحها.

٥-٥ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أنها احتُجزت في المرة الثانية يوم الجمعة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ولم يتح لها محام في تلك المرة. وحتى لو كانت قدمت طعناً على احتجازها في ذلك اليوم، لم تكن المحكمة لتنظر في الشكوى قبل التاسعة من صباح يوم الاثنين، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتذكّر صاحبة البلاغ بأن الإفراج عنها كان في التاسعة من صباح يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتضيف أنه لعدم تمتعها بخلفية قانونية،

لم تتمكن من كتابة هذه الشكوى بنفسها. وتشير إلى أن المحققين وغيرهم من الضباط في وزارة الشؤون الداخلية في بيلاروس كثيراً ما يحتجزون الأشخاص عشية عطلة الأسبوع، مما يجعل من المستحيل تماماً على المحتجزين الطعن سريعاً على احتجازهم لأن المحامين لا يستطيعون زيارة موكليهم في عنبر الحبس المؤقت أثناء عطلة الأسبوع.

٥-٦ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه في يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت شكوى إلى محكمة لينينسكي المحلية في برست عملاً بأحكام المادتين ٣٣٥ و٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية بشأن انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظر قاض بمحكمة لينينسكي المحلية في برست في شكوى صاحبة البلاغ في غيابها[٣] وقرر إنهاء الإجراءات لانعدام الاختصاص عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات المدنية. وقرر أن إجراء الطعن على احتجاز شخص ما تنظمه المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا قانون الإجراءات المدنية. وخلص أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ لم تزود المحكمة بأدلة تثبت أنها طلبت أثناء احتجازها من الضباط المسؤولين عن التحقيق الأولي عرضها على أحد القضاة.

٥-٧ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن موظف المحكمة لم يسمح للجمهور بدخول قاعة المحكمة، بما في ذلك شخصان أبديا على وجه الخصوص اهتماماً بحضور الجلسة المعنية، رغم أن قرار محكمة لينينسكي المحلية في برست يفيد بأنه صدر علناً. وتدفع بأنه يتعين السماح للجمهور بحضور الجلسات العلنية، بصرف النظر عن وجود أطراف الدعوى في قاعة المحكمة. ومن ثم، تدعي صاحبة البلاغ انتهاك حقها في محاكمة علنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٨ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ طعناً خاصاً على قرار محكمة لينينسكي المحلية في برست الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر أحد قضاة تلك المحكمة عدم قبول الطعن الخاص على أساس أن صاحبة البلاغ فاتها الموعد النهائي لتقديم الطعن. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ طعناً خاصاً ضد قرار القاضي الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتراضاً على طريقة حساب الموعد النهائي موضع النظر، وقدمت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ طعناً خاصاً إضافياً لدى محكمة برست الإقليمية على قرار محكمة لينينسكي المحلية في برست الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي طعنها الخاص الإضافي، دفعت صاحبة البلاغ بوجه خاص بأن التزام السلطة القائمة بالاحتجاز بعرضها سريعاً على أحد القضاة لا يعتمد على ما إذا كانت قد طلبت ذلك، حيث يتعين القيام بذلك تلقائياً عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفضت الهيئة القضائية المعنية بالقضايا المدنية في محكمة برست

(٣) ذكرت صاحبة البلاغ أنها وصلت متأخرة بضع دقائق ودخلت قاعة المحكمة عندما كان القاضي ينطق بالحكم فعلاً.

الإقليمية الطعنين الخاصين المقدمين من صاحبة البلاغ وأيدت قرار محكمة لينينسكي المحلية في برست الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على أساس أن إجراء الطعن على احتجاز شخص ما تنظمه المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا قانون الإجراءات المدنية.

٥-٩ وتدفع صاحبة البلاغ بعدم وجود أية سبل انتصاف فعالة في بيلاروس فيما يتعلق بالحق في العرض سريعاً على أحد القضاة، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتدعي أن سلطات الدولة الطرف لا تعترف عادة بوجود الحق في العرض سريعاً على أحد القضاة وتستعيض عنه ببساطة بحق الشخص في الطعن على قرار اعتقاله أو احتجازه. وتضيف صاحبة البلاغ أن حق الطعن المذكور منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وأنه يكمل الحق الآخر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتخلص إلى أنه، نظراً لسوء الفهم النظري لدى سلطات الدولة الطرف للحق في العرض سريعاً على أحد القضاة، ومن ثم لطلباتها للانتصاف من انتهاك هذا الحق، فإن أية محاولات أخرى للاستفادة من سبل الانتصاف المحلية ستكون بلا جدوى.

٥-١٠ وفيما يتعلق بالاجتهادات السابقة للجنة[٤]، تشير صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية لا يتعين استنفادها إذا كانت غير فعالة أو غير متاحة. ومن ثم تدفع بأن الدولة الطرف كان عليها أن تصف تفصيلاً سبل الانتصاف المحلية التي كانت ستُتاح لها في هذه القضية وتقدم أدلة على وجود احتمال معقول لفعالية تلك السبل. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تلك الأدلة فيما يتصل بالحق في العرض سريعاً على أحد القضاة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الحالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشروط المحددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تطعن في حالتي

(٤) يشار إلى: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *توريز راميريز ضد أوروغواي* (البلاغ رقم ١٩٧٧/٤، الآراء المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٩(ب).

الاحتجاز الأولى (من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) والثانية (من ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ولكن اللجنة تحيط علماً كذلك بأن ادعاء صاحبة البلاغ لا يتعلق بالحق المكفول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد بعرض الإجراءات على المحكمة، وإنما بالحق المكفول بموجب الفقرة ٣ من نفس المادة المتعلق بالعرض سريعاً على أحد القضاة، دون أن تطلب ذلك. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ أحالت حججها في هذا الصدد إلى سلطات الدولة الطرف من خلال تقديم شكاوى لدى المدعي العام لمقاطعة لينينسكي في برست، والمدعي العام الإقليمي في برست، ومكتب المدعي العام في برست، ومحكمة لينينسكي المحلية في برست، ومحكمة برست الإقليمية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب عدم السماح لأي شخص من الجمهور بحضور الجلسة التي عقدتها محكمة لينينسكي المحلية في برست يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يدعّم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد دعمت ادعائها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة مقبولية هذا الادعاء وتمضي في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأنها لم تعرض على قاض في مناسبتين منفصلتين، من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى العاشرة والنصف من مساء يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ومن التاسعة من صباح يوم ٢٧ إلى التاسعة من صباح يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أي لمدة ٦١ ساعة و٧٢ ساعة على التوالي من لحظة احتجازها الفعلي إلى لحظة الإفراج عنها. وتدفع بأن شرط "السرعة" يتطلب عرض الشخص على أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة من لحظة الاحتجاز الفعلي. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف بأن المادة ٩ من العهد لا تضع مهلة زمنية محددة لعرض الشخص المحتجز على أحد القضاة وأن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى بشأن احتجازها.

٧-٣ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الحبس الاحتياطي يتعين أن يكون إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن[٥]. ولضمان مراعاة هذا التقييد، تقضي المادة ٩ بسرعة إخضاع الاحتجاز للرقابة القضائية[٦]. وتشكل سرعة البدء في الإشراف القضائي أيضاً ضماناً مهماً لعدم تعرض الشخص المحتجز لخطر سوء المعاملة. ويجب أن تكون هذه الرقابة القضائية على الاحتجاز تلقائية ولا يمكن جعلها تستند إلى طلب مسبق من الشخص المحتجز. وتبدأ مدة تقييم السرعة من وقت التوقيف لا من وقت وصول الشخص إلى مكان الاحتجاز[٧].

٧-٤ وفي حين أن معنى لفظة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يجب تحديده على أساس كل حالة على حدة[٨]، فإن اللجنة تذكّر بتعليقها العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (الفقرة ٢)، وباجتهاداتها السابقة[٩] التي جاء فيها أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. وتذكّر اللجنة كذلك بأنها أوصت في مناسبات عديدة، في سياق النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٠ من العهد، بألا تتجاوز فترة احتجاز أي شخص لدى الشرطة قبل عرضه على أحد القضاة ٤٨ ساعة[١٠]. وأي تأخير أطول من هذا سيتطلب تبريراً خاصاً يتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد[١١].

٧-٥ وفي هذه الحالة، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية تفسيرات بشأن ضرورة احتجاز صاحبة البلاغ في عنبر الحبس المؤقت في مديرية الشؤون الداخلية لمدة ٦١

---

(٥) التعليق العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣.

(٦) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *سيميجون وبازاروف ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠، الآراء المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢.

(٧) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ليهونغ ضد جامايكا*، البلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٥، الآراء المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٩-٥.

(٨) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ماك لورانس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ٧٠٢/١٩٩٦، الآراء المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦.

(٩) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بوريسنكو ضد هنغاريا*، الحاشية ١ أعلاه، الفقرة ٧-٤؛ *فريمانتل ضد جامايكا*، البلاغ رقم ٦٢٥/١٩٩٩، الآراء المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٧-٤؛ *تيران جيجون ضد إكوادور*، البلاغ رقم ٢٧٧/١٩٨٨، الآراء المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣؛ *نازاروف ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٩١١/٢٠٠٠، الآراء المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.

(١٠) انظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية بشأن الكويت، CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ٢١؛ الملاحظات الختامية بشأن زمبابوي، CCPR/C/79/Add.89، الفقرة ١٧؛ الملاحظات الختامية بشأن السلفادور، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة ١٤؛ الملاحظات الختامية بشأن غابون، CCPR/CO/70/GAB، الفقرة ١٣.

(١١) انظر: *بوريسنكو ضد هنغاريا*، الحاشية ١ أعلاه، الفقرة ٧-٤. وانظر أيضاً، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة*، A/CONF.144/28/Rev.1 (١٩٩٠)، المبدأ ٧.

ساعة و٧٢ ساعة دون عرضها على أحد القضاة، غير عدم تقدمها بشكوى. فعدم قيام الشخص المحتجز باتخاذ إجراء ليس سبباً مقنعاً لتأخير عرضه على أحد القضاة. وفي ظروف هذا البلاغ، ترى اللجنة أن حالتي احتجاز صاحبة البلاغ تتعارضان مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل سداد أية تكاليف قانونية تكبدتها فضلاً عن تعويض مناسب. والدولة الطرف مُلزمة أيضاً باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية، لضمان التوافق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد يوجي إواساوا

هذا الرأي يشرح استدلال اللجنة.

بموجب الجزء ٣ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، لا يمكن أن يتجاوز الاحتجاز ٧٢ ساعة من لحظة الاحتجاز الفعلي، حيث يتعين بعدها الإفراج عن المشتبه به أو إخضاعه لتدابير الحبس. ويمكن لمكتب المدعي العام أن يؤيد تدابير الحبس تلك مثل التحفظ على الشخص بعد مرور ٧٢ ساعة. وبموجب الجزء ٤ من المادة ١٠٨ من القانون المذكور، إذا كان يشتبه في ارتكاب الشخص جريمة من أخطر الجرائم على النحو الوارد مثل أعمال الإرهاب الدولي، فيجوز احتجازه لمدة تصل إلى ١٠ أيام، يمكن بعدها إخضاع الشخص للمزيد من إجراءات الحبس.

وتدعي صاحبة البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعترف بأي حق مماثل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وهذا الادعاء لم تعترض عليه الدولة الطرف. وبما أن الجزء ٤ من المادة ١ من القانون تنص على انطباق المعاهدات الدولية على الإجراءات الجنائية إلى جانب القانون، فإن من المفترض أن تكون للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد قوة القانون وأن تنطبق على الإجراءات الجنائية في بيلاروس.

وفي هذه القضية، احتجز ضباط الشرطة صاحبة البلاغ في عنبر للحبس المؤقت بمديرية الشؤون الداخلية في مناسبتين منفصلتين لمدة ٦١ و٧٢ ساعة من دون عرضها على أحد القضاة. ولم تكن صاحبة البلاغ متهمة بارتكاب جريمة من أخطر الجرائم على النحو الوارد في الجزء ٤ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الجزء ٣ من المادة ١٠٨ ينطبق على صاحبة البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد لا تضع مهلة زمنية محددة لعرض الشخص المحتجز على أحد القضاة، وأن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى لدى المحكمة أو المدعي العام بشأن احتجازها. وهذه الحجج تقوض مقصد الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وهو ضمان عدم احتجاز أي شخص بتهمة جنائية من دون عرضه سريعاً على أحد القضاة. ويجب أن تكون الرقابة القضائية تلقائية ولا يمكن جعلها تستند إلى طلب مسبق من الشخص المحتجز[1].

---

(١) انظر: *McKay v. the United Kingdom, Application No. 543/03*, European Court of Human Rights (Grand Chamber), 3 October 2006, paragraph 34.

وفي ظروف هذه القضية، رأت اللجنة أن حالتي احتجاز صاحبة البلاغ متعارضتان مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

[أُعد بالإنكليزية. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كجـــزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]